

مصطلاحات قضائية

الإكراه

الإكراه في اللغة: مأخذ من كرهته أكرهه. من باب تعب وأكرهته على كذا: حملته على أمر يكرهه ولم يرضه^(١).

والأصل في كاف كره: الضم ويجوز فتحها، يقال كُرْهًا بضم الكاف وفتحها، وكرهته ضد أحبيته فهو مكروه، والكره بالفتح المشقة وبالضم القهر^(٢)، وقيل: بالفتح الإكراه بالضم المشقة، يقال: أكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً^(٣).
ويقال: فعلته كرها بالفتح أي إكراهاً^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾^(٥)، فقابل بين الصدرين.

قال الزجاج: كل ما في القرآن الكريم من الكره بالضم فالفتح فيه جائز إلا في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾^(٦)، والإكراه شرعاً: هو إلزام الغير أن يفعل ما لا يرضى ولا يختار مباشرة بشيء من العذاب، كالضرب والخنق والغطس في الماء والحبس وما أشبهه^(٧)، وعرفه الحنفية بأن يحمل المرء غيره على المباشرة حملأً يتفي به رضاه^(٨)، وفي المبسوط^(٩): الإكراه: اسم لفعل يفعله بغيره فيتفى به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الاختيار.

والحنفية يقسمون الإكراه إلى نوعين: نوع يوجب الإلقاء والإضرار ونوع لا يوجب^(١٠). وعند المالكية هو ما يخص الخوف من مؤلم كالتهديد بالقتل، أو الضرب قليلاً كان أو كثيراً، أو السجن، أو القيد قليلاً كان أو كثيراً، أو الصفع لذى المروءات والجاه في الملا، ونصوا على أنه لو كان الصفع لذى المروءة في الخلاء فإن هذا لا يكون إكراهاً^(١١).

وعند الشافعية خلاف فيما يكون التهديد به إكراهاً على سبعة أوجه^(١٢). وبعد عرضنا

لتعريف الإكراه من قبل مذاهب العلماء فيما يكون التهديد به إكراهاً يكمننا استخلاص هذه النتيجة :

١- نرى أن المعنى اللغوي والشرعى يلتقيان التقاءً كاملاً من حيث أن الإكراه حمل الشخص على فعل ما هو كاره له .

٢- اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد ضابط «الإكراه» ، فعند الحنفية : ما يحصل له الأضطرار والإجاء والخوف .

وعند المالكية : الخوف من مؤلم . وعند النووي من الشافعية : ما يؤثر العاقل الإقدام على فعل المكره عليه حذراً منه .

عبارات الفقهاء متقاربة في معناها وإن كانت مختلفة في ألفاظها .

٣- ما يتضح من بعض التعريفات اختلاف حال المكره بين غني وفقير ، وبين أن يكون من ذوي المروءات والجاه ، وبين أن يكون من السوق ، وبين أن يملك القدرة على احتمال العذاب وعدمه .

وكذلك اختلاف المكره ، فإن الإكراه على القتل مثلاً يختلف عن الإكراه على الطلاق ويجمعها كلها تعريف مصطفى الزرقا : بأنه «الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة أو بتهدیده بها لإجباره على فعل أو ترك (١٣) . وقد اشترط الفقهاء شرطاً للإكراه ، وهناك صور للإكراه وأنواعه في العقود والتصرفات (١٤) . وقد ورد عن الصحابة آثار في صور الإكراه يطول المقام لذكر ذلك (١٥) .

مصطلحات قضائية

الهوامش والمراجع:

- (١) الصحاح /٦ ٢٢٤٧
- (٢) لسان العرب /١٣ ٥٣٤ - ٥٣٥
- (٣) المصباح المنير /٢ ٥٣٢ - ٥٣١
- (٤) مختار الصحاح /٥٦٨ - ٥٦٩
- (٥) سورة فصلت آية «١١» .«٢١٦» .«٢١٦»
- (٦) مختصر الخرقى /٤ ١٠٤ ، المغني ٢٨٣ /٧
- (٧) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٢ /٧
- (٨) المبسوط ٣٨ /٢٤
- (٩) تحفة الفقهاء ٢٧٣ /٣ وما بعدها.
- (١٠) الخرشى على خليل ١٧٣ /٣
- (١١) روضة الطالبين ٥٩ /٨
- (١٢) المدخل الفقهي العام ٣٦٨ /١
- (١٣) المغني /٧ ٣٨٤ ، الإنصاف /٨ ٤٤٠ ، فتح الباري /١٢ ٣١١ ، شرح مجلة الأحكام الدولية لعلي حيدر /٢ ٦٥٣
- (١٤) مصنف عبدالرزاق /٦ ٤١١ ، فتح الباري /١٢ ٣١٢ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٦ /٨